الخطيب الشربيني في شرح التنبيه والجمال الرملي في شرح البهجة وهو ظاهر اطلاقه في النهاية ايضا قوله وان كان
الفوات بعذر انظر اشارة الشارح بان الغاية لماذا فاني لم اقف على خلاف في ذلك نعم نقل الرافعي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه عدم لزوم دم الفوات في الفوات لكنه لم يقيده في الفوات بعذر قوله ترتيب وتقدير وقد سبق بيان ذلك مبسوطا
فراجعه ان اردته قوله في حجة القضاء ومحل ذلك عند الشارح كما علم مما تقدم في حج التطوع اما الفرض فلا قضاء فيه عنده
وقد نبه على ذلك في شرح العباب فقال ويجب مع القضاء في التطوع لما مر ان الفرض لا قضاء فيه دم انتهى وقال في
حديث عمر رضي الله عنه وامره بالقضاء لهم محمول على الندب او ان نسكهم كان تطوعا انتهى ولم ينبه على ذلك في غيره
من كتبه وعلى ما قيل متى يكون ذبح الدم حرره قوله او بعد دخول وقت الاحرام به مراده بهذا ان دم الفوات له وقتا
جواز ووجوب كما ان دم التمتع له وقتا جواز ووجوب فوقت جواز اراقة دم التمتع الفراغ من العمرة ووقت
وجوبه الاحرام بالحج ووقت جواز دم الفوات بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت وجوبه بعد الاحرام
به كما افصح بذلك في التحفة وقد اختصر ذلك في هذا الكتاب اختصارا مخلا بالمعنى كما لا يخفى والا فدم الفوات
كدم التمتع من حيث ان لكل منهما وقتي جواز ووجوب وفاقد الدم في الفوات لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام
بالقضاء كما ان المتمتع لا يجوز له صومها قبل الاحرام بالحج بل صريح كلام ايضاح النووي انه لا يدخل وقت
اراقة دم الفوات الا بالاحرام بالقضاء وصرح بذلك ابن المقري ومن تبعه لكن يمكن حمل كلام الايضاح على وقت الوجوب
وهو ظاهر وان لم ار من نبه عليه و في الترتيب والتقدير وسائر احكام التمتع السابقة فيه الا انه يراق في سنة
القضاء فهذا شيء انفرد به دم الفوات عن دم التمتع بل عن سائر الدماء الواجبة بسبب الاحرام فيجوز اراقتها
في النسك الذي هي فيه الا دم الفوات ومحل وجوب التحلل بعمل عمرة في الفوات اذا تمكن من اعمالها والا تحلل بما
مر في المحصر ومحل وجوب القضاء حيث لم ينشأ الفوات عن حصر والا فلا قضاء حيث كان الفوات لصعوبة
الطريق التي يسلكها او طوله وقد اتجاه العدو والمسلوكها او ضنا بر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل
حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة وهذا قد علم مما سبق في الحصر ويلزمه في القضاء في الفوات الاحرام من مثل
مسافة الاحرام بالاداء حيث كان ميقات القضاء اقرب الى مكة من ميقات طريق الاداء وعلى القارن القضاء
قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا
عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد والله اعلم قوله لا يجوز العدول
الخ فالترتيب والتخيير بالنسبة للدم والتقدير والتعديل بالنسبة لبدل الدم ومعنى التقدير ان الشرع قدر
بدل الدم بشيء محدد لا يزيد ولا ينقص كالعشرة الايام في دم الترتيب والتقدير فانها لا تزيد ولا تنقص
لرخصه ومعنى التعديل ان الشرع امر فيه بالتقويم وهو يزيد بغلو الاصل وينقص برخصه فلا يجتمع ترتيب
وتخيير ولا تقدير وتعديل فصارت الاقسام اربعة كما ذكره الشارح قوله دم التمتع ويلزم باربعة شروط
والقران بشرطين كما سبق ذلك مفصلا في مبحثهما قوله والمبيتين اي مبيت لحظة من النصف الثاني من
ليلة النحر بمزدلفة ومبيت معظم الليل بمنى في لياليها حيث لم يكن عذر والا فلا دم ويزاد على ذلك ما لو نذر
المشي فركب او الركوب فمشى او الحلق فقصر او الافراد او الحفا في الحرم او غير ذلك من سائر سنن النسك
فاخلف النذر فيجب بذلك دم ترتيب وتقدير وما لو ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة على المرجوح القائل
بوجوب الجمع بينهما بها ويندب الدم المذكور على الراجح خروجا من الخلاف القوي في وجوبه وكذا لك ايضا
دم مرتب مقدر في ترك ركعتي الطواف والاحرام عند دخول مكة بغير نسك وكذا الوثني ما احرم
به وفي حج الاجير وما عليه او على المستأجر صور يلزم فيها دم ترتيب وتقدير قوله وشاة الجماع الغير
المفسد وذلك بين التحللين او بعد الجماع المفسد وهذه كلها قد سبقت مفصلة وانما سردها الشارح
هنا مختصرة لتحفظ قوله الا دم الاحصار اي وسائر اللازم للمحصر من الدماء فانها تذبح في موضع الاحصار ولا
وتفرق فيه وكذلك الهدي المنذور واذا عطب في اثناء الطريق فانه يذبح في موضعه ولا يجوز للمهدي ولا لمساكين
لاحد من قافلته الاكل منه قوله من الواجب المالي خرج به الصوم فيصوم حيث شاء اذ لا حظ فيه للحرم

[illegible]

الحرم وخرج ببدل الدم بدل الصوم فاذا مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بان لم يعذر بنحو مرض
وقلنا ان هذا الصوم كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد بان لم يصم الولي فلا يتعين
صرفه لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فاعطي حكمه قوله الا في دم نحو الحلق اي مما
ذكره من السبعة الاشياء المتقدمة آنفا في دم التخيير والتقدير قوله اذ ليس فيها اي الزكاة نص صريح بتخصيص
البلد وفيها احاديث ظواهرها يفيد ذلك وليست صريحة فيه منها ما رواه الشيخان في حديث بعث معاذ بن
جبل الى اليمن وانه صلى الله عليه وسلم قال له فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم وفي حديث البخاري ان رجلا قال يا رسول الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها على فقرائنا قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم وروى البيهقي ان عمران بن حصين بعث على الصدقة
فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضعناها حيث كنا نضعها انتهى قوله بخلاف هذا اي فان فيه النص الصريح وهو قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ولفظ
ابي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم المذبوح في الحرم محله في
غير الهدي المعين اما هو فان سرق او تعيب بتقصير ضمنه والا فلا قوله ولو بغير تقصيره اشار بلو الى خلاف
الزركشي وابن العماد حيث رجحا انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تفريق التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق
المال المتعلق به الزكاة لكن رد بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال فافترقا قوله وان كان السارق من
مساكين الحرم اشار بان الى احتمال للزركشي في ذلك وعبارة الخادم له لم يفرقوا بين ان يسرقه المساكين او
غيرهم ويحتمل الاجزاء في المساكين لانه يستحق الصرف اليهم والظاهر المنع لان له ولاية التفرقة انتهت
بحروفها اي وهم انما يملكون بدفعه قوله او غصب معطوف على قوله سرق وقوله ذبح بدله جواب
لو قوله او اشترى به لحما وتصدق به عليهم لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وينبغي ان يشتري اللحم
وغيره من بقية الاجزاء وهل يجب شراء قدر المسروق او يكفي ما يجزئ ذبحه ابتداء وان كان اقل
قال الزركشي فيه نظر انتهى قال الشارح في الايعاب قضية تعليلهم اجزاء الشراء بان الذبح قد وجد
ترجيح الثاني لان الزائد تبرع وهو لا يلزم بالشروع ثم رايت في كلام الشيخين في الاضحية ما يؤيده وهو
قولهما ولو عين افضل مما التزمه فتعيب لم يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل انتهى كلام الايعاب والله
اعلم **باب الاضحية** قوله في الزمن الآتي اي من بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس
يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق قوله قبل الاجماع من ادلتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
عيد النحر وانحر النسك وما صح انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين يضحي قوله ما صح قال في
التحفة لكن على نزاع فيه وكذلك في شرح العباب وغيره والحديث رواه الترمذي والحاكم قال الشعراني
في مختصر سنن البيهقي قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال هو مرسل لان ابا المثنى لم
يسمع من هشام بن عروة قال البيهقي لكن رواه ابن خزيمة عن ابي المثنى عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي فصار موصولا انتهى ما نقله الشعراني قوله واظلافها جمع
ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا ومن جموع الظلف ايضا ظلوف قوله على الكفاية قال في
التحفة ان تعدد اهل البيت كانت سنة كفاية فتجزئ من واحد رشيد منهم لما صح عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته والا فسنة عين ويكره لهم
تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع الى ان قال في التحفة لم يبينوا المراد
باهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا ان قال وقفت على اهل بيتي فهم اقاربه الرجال
والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويحتمل ان المراد هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو
تبرعا ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وان لم يكن بينهم

قوله ما لم تكن حاجة الغرباء اشد والا كان الدفع للغرباء اولى من القاطنين صح